فصل یازدهم: نماز جماعت
حکم نماز جماعت
استحباب، در تمامی نماز های واجب مطلقا(یومیه و غیر آن)۔
لصحيح زرارة و الفضيل قالا: (قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي، فقال: الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، و لكنها سنة، من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له
ثواب نماز جماعت
با امام غیر عالم: معادل 25 یا 27 نماز است
در مسجد جامع معادل 2700 نماز است(حاصلضرب نماز در مسجد جامع که100 برابر است در نماز با امام غیر عالم که برابر است)۔ 27
) ;لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة و عشرين درجة، تكون خمسة و عشرين صلاة) و لصحيح زرارة المتقدم۔
با امام عالم: معادل 1000 نماز است
در مسجد جامع معادل 100000 نماز است(حاصل ضرب نماز در مسجد جامع در نماز با امام عالم)۔
با اضافه شدن یک مأموم دیگر معادل 200000 نماز است
) :روى الشهيد في النفلية عن الصادق عليه السلام الصلاة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشي بمائة و خلف العربي خمسون، و خلف المولى خمس و عشرون)۔
در مسجد جامع معادل 100 نماز است(ثواب مساجد دیگر در بحث مکان نمازگزار بیان شده فراجع ان شئت)۔
با اضافه شدن هر مأموم ثواب جماعت دو برابر می شود
رواه الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي عن أبي سعيد :الخدري قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام، و أهدي إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك.قلت: و ما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات و الصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرئيل و ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد إذا كانا اثنين كتب (الله لكل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلاة، (الى ان قال و إذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائة صلاة، فما زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة.يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير له من ستين ألف حجة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها سبعين ألف مرة، و ركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، و سجدة (يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة -
وجوب، در نماز جمعه و عیدین(در صورت وجوب این نمازها)۔
يدل عليه جملة من النصوص منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه)۔
حرمت(بدعت) در تمامی نمازهای نافله مگر در چهار مورد
لخبر إسحاق بن عمار و سماعة بن مهران و محمد بن سليمان عن أبي عبد الله و أبي الحسن و الرضا عليهم السلام في حديث: (إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال في نافلة شهر رمضان: و اعلموا أنه لا جماعة في نافلة)۔
نماز استسقاء
:عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال:مثل صلاة العيدين يقرأ فيها و يكبر (الى أن قال عليه السلام:) فإذا سلّم الامام قلّب ثوبه الخ
نماز عیدین(در صورتی که مستحب باشند)۔
لأن صلاة العيد واجبة بحسب أصلها، و صارت مستحبة لعدم حضور الإمام عليه السلام فالجماعة فيها ليس استثناء من عموم (لا جماعة في نافلة)۔
نماز عید غدیر
شهید ثانی:لعلّ مأخذه(صلاة الغدير)شرعيّتها في صلاة العيد و أنه عيد
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من لم يصلّ مع .الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، و لا قضاء عليه أمّا الرواية الدالّة على كون الغدير عيدا عن عليّ بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه ) السّلام يقول: صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا الى أن قال): و هو عيد الله الأكبر فاذا ثبت جواز الجماعة في العيد و كان الغدير عيدا بالخبرين المذكورين فيتحصّل الصغرى و الكبرى لإثبات الجواز، أما الصغرى فهو «الغدير عيد» و أما الكبرى فهو «كلّ عيد تشرع .«الجماعة فيه». اذا «فالغدير تشرع الجماعة فيه(جواهر)۔
غدیر عید است هر عیدی نماز جماعتش مشروع است پس غدیر نماز جماعتش مشروع است
نماز اعاده
خواندن دوباره نمازی که خوانده شده از سوی امام یا مأموم اگر چه برای چندمین بار باشد(علی الأقوی،در مقابل قولی که اعاده را فقط در نمازی که فرادا خوانده شده جائز می داند و تنها یک بار)۔
) :لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلي معهم و يجعلها الفريضة إن شاء)۔
و ظاهر النصوص المتقدمة أن استحباب الإعادة للمنفرد بحيث صلى لوحده فيستحب له إعادتها جماعة، و أما من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى فلا تستحب له الإعادة لخروجها عن مورد النصوص السابقة بعد إدراك فضيلة الجماعة بالأولى كما عن جماعة منهم سيد المدارك و حكم الشهيدان في الذكرى و الروض باستحباب الإعادة لعموم الأدلة، و فيه: إن أكثر الروايات مختصة بمن صلى وحده و ما ليس بقيد فلا عموم فيه
معیار درک
نماز جماعت: درک رکعت است
على المشهور شهرة عظيمة للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام: (إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، و إن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة)۔
عن الشيخ في النهاية و كتابي الحديث و تبعه القاضي و جماعة إلى أنه لا تدرك الركعة إلا إذا أدرك تكبيرة الركوع لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: (إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة)و هذه الروايات مرجعها لابن مسلم مع أن الطائفة الأولى مروية .عن أكثر من واحد فالأول أرجح و العمل عليها لأنها أشهر
درک رکوع به چیست؟به اینکه در یک لحظه با اما در رکوع اجتماع کند هر چند قبل از ذکر مأموم إمام برخیزد (لإطلاق النصوص)۔
حکم شک در ادراک رکوع چیست؟ اصالت عدم ادراک
ثواب جماعت:از هرجایی ممکن است
شرایط امام جماعت
اول: باالغ باشد
على المشهور لخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام: (إن عليا عليه السّلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، و لا يؤم حتى يحتلم)عن الشيخ في المبسوط و الخلاف و السيد في مصباحه و الجعفي جواز إمامته لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السّلام: (يجوز صدقة الغلام و عتقه و يؤم الناس إذا كان له عشر سنين) و هي لا تصلح لمقاومة ما سبق لإعراض الأصحاب عنها
مگر در دو مورد
مأمومین بالغ نباشند
كما عن الدروس و الروض و غيرهما إما لانصراف أدلة المنع المتقدمة عن إمامته لمثله، و إما لحمل أخبار جواز إمامته على جواز إمامته لمثله، و الانصراف ممنوع و الحمل .المذكور جمع تبرعي لا شاهد له فالأقوى المنع
نماز جماعت مستحبی باشد مانند نماز استسقاء(مصنف در دروس)۔
فقد استقرب الشهيد في الدروس و الذكرى إمامته و لو بالبالغين، و فيه: إن دليل المنع المتقدم مطلق يشمل الفريضة و النافلة معا
نکته:البته صحت امامت نابالغ در این دو مورد در صورتی است که نماز نابالغ شرعی باشد نه تمرینی
بحثی اصولی:در اصول فقه بحثی مطرح می شود که آیا امر مولی به امر به فعلی امر به آن فعل از سوی مولی هست یا خیر برای مثال اگر شارع امر کند پدر را به اینکه فرزندان خود را امر به نماز کنید آیا فرزندان تنها از سوی پدر مأمور هستند یا از سوی مولی نیز مأمور هستند به بیان دیگر آیا نماز فرزندان از سوی مولی دارای امر هست؟ اگر قائل شدیم که امر به امر به فعلی امر به آن فعل است در این صورت فرزندان از طرف مولی دارای امر هستند و عبادات آنها شرعی است(امر دارند و می توانند قصد قربت کنند)اما اگر قائل شدیم چنین نیست عبادات فرزندان (تمرینی(نماز حقیقی نیست بلکه تنها صورت نماز دارد است و شرعیت ندارد
دوم: عاقل باشد
در حال امامت پس اگر جنون ادواری داشت و در حال امامت عاقل بود امامتش صحیح است هر چند مکروه است
اقسام جنون
دائمی(اطباقی)۔
موقت(ادواری)۔
عن المشهور جواز الائتمام به حال إفاقته لعدم صدق الاسم عليه حينئذ
لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: (قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يصلين أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا)۔
سوم: عادل باشد
اشتراط العدالة في إمام الجماعة مقطوع به في كلام الأصحاب بلا خلاف بينهم و يدل عليه جملة من الأخبارمنها خبر الصدوق عن أبي ذر (عليه الرحمة) قال: (إن إمامك شفيعك إلى الله (عز و جل) فلا تجعل شفيعك سفيها و لا فاسقا)۔
تعریف عدالت
مشهور: ملکه ای نفسانی که سبب ملازمت با تقوا و مروت می شود
) :و مستند المشهور أخبار عمدتها صحيح ابن أبي يعفور قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال عليه السّلام: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار الخ
تعریف تقوا
انجام واجبات و ترک محرمات کبیره مطلقا(چه بدون اصرار یا مع الأصرار) و صغیره مع الأصرار
اقوال در گناه کبیرة
گناهی که خداوند وعده عذاب داده چه در کتاب چه در سنت
گناهی که خداوند در کتاب وعده عذاب داده
المشهور على أن الذنوب على قسمين كبيرة و صغيرة، و لكنه مشهور بين المتأخرين، و المشهور بين القدماء على أن الذنوب كلها كبائر و إنما بعضها أصغر من بعض بالإضافة إلى ما هو أكبر و إلى ما يستحق عليه العقاب أكثر فالاختلاف بالكبر و الصغر إنما هو بالإضافة إلى معصية أخرى و مستند المشهور طوائف من الأخبار منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام سمعته يقول: (و من يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قال: معرفة الإمام و اجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار) و مستند القول الثاني أخبار منها: موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: (الذنوب كلها شديدة، و أشدها ما نبت عليه اللحم و الدم لأنه إما مرحوم و إما معذّب و الجنة لا يدخلها إلا .(طيّب
الإصرار على الصغيرة من الكبائر و هو موجب للإخلال بالعدالة لخبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام: (لا صغيرة مع الإصرار و لا كبيرة مع الاستغفار)۔
تعریف مروت
تبعیت از عادات نیکو و پرهیز از عادات ناپسند مانند شوخی زیاد و قهقه زدن
پرهیز از مباحات تنفرآور
پرهیز از کارهایی که نشانه پستی طبع است مانند بخل از پول ناچیز
ذهب المشهور إلى اعتبار المروءة في مفهوم العدالة، و نسب إلى مشهور القدماء ما قبل العلامة عدم اعتبارها
و استدل لاعتبارها بخبر هشام بن الحكم عن الإمام الكاظم عليه السّلام: (لا دين لمن لا مروة له) و من المقطوع أن المروءة في الخبر لا يراد منها ما تقدم، و عليه فلا بد من الالتزام أن ما ينافي المروءة إذا كان كاشف عن قلة المبالاة بأمور الدين فهو ينافي العدالة و إلا فلا بد .من دليل عليه
راه های اثبات عدالت
معاشرت مستقیمی که موجب آگاهی از باطن از ظاهر سازی و رفتار معمول از تکلف(به زحمت رفتار کردن)است
لآن العلم حجيته ذاتية
شهادت دو نفر عادل
لخبر علقمة عن الصادق عليه السّلام: (فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر)۔
شهرت به عدالت
اقتدای دو نفر عادل که حاکی از اعتماد آنها به پاکی اوست
.لا فرق في شهادتهما بين كونها قولية أو فعلية
چهارم: نماز امام از نظر مأموم باطل نباشد
نکته: حکم مخالفت امام با مأموم در فروعات چیست؟ اختلاف نظر در فروعات اشکالی ندارد مگر اینکه از نظر مأموم نماز امام باطل باشد یعنی امام جزئی را (مثل جلسه استراحت بین دو سجده)واجب نداند اما مأموم واجب می داند اینجا اقتدا صحیح نیست
زبده: لو صلى الإمام بثوب نجس واقعا و هو لا يعلم نجاسته و لكن لو علم بعد الصلاة فلا تجب الإعادة لقاعدة الفراغ أو حديث لا تعاد و نحو ذلك فيصح حينئذ الائتمام (فتأمل چرا که چنین مورد از موارد اختلاف در فروعات اساسا نیست)۔
پنجم: ولد زنا نباشد
اما ولد شبهه یا شهرت به ولد زنا بدون تحقق اشکالی ندارد
يدل عليه أخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: (لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابي يؤم المهاجرين)۔
ششم: مرد باشد
اگر مأمومین مرد یا زن هستند
و يدل عليه مرسل الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السّلام: (لا تؤم المرأة الرجال)۔
جائز است امام زن برای زن
على المشهور للأخبار منها: موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السّلام: (عن المرأة تؤم النساء، قال: لا بأس)۔
آیا زن می تواند امام خنثی باشد؟خیر لأحتمال ذکوریت الخنثی
آیا خنثی می تواند برای مرد(غیر زن) امامت کند؟خیر لإحتمال انوثیت الخنثی
آیا خنثی می تواند برای خنثی امامت کند؟خیر چون احتمال دارد امام خنثی زن باشد و مأموم خنثی مرد باشد
Central Topic